A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/14
21 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية*

تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

الرئيس – المقرر: السيد ألكسندر نيكيتين

---

* تأخر تقديم الوثيقة.

(A) GE.09-10498 130309 160309

موجز

أنشئ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (الفريق العامل) في تموز/يوليه ٢٠٠٥ عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥. ويتألف الفريق العامل من السيدة نجاة الحجاجي (الجماهيرية العربية الليبية)، والسيدة أمادا بينافيديس دي بيريز (كولومبيا)، والسيد خوسيه لويس غوميز دِل برادو (إسبانيا)، والسيد ألكسندر نيكيتين (الاتحاد الروسي)، والسيدة شايستا شاميم (فيجي). وانتخب السيد ألكسندر نيكيتين رئيساً - مقرراً في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

ويُقدَّم هذا التقرير وفقاً للشروط المبينة في القرار الذي يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً عن التقدم الذي أحرزه في تأدية ولايته.

ويتضمن الجزء الأول مقدمة التقرير، بينما تقدَّم في الجزء الثاني لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها في غضون الفترة المشمولة بالتقرير. ويصف الجزء الثالث الأنشطة التي يتوقع الاضطلاع بها في المستقبل، وبخاصة إجراء مشاورات إقليمية مع الدول لمناقشة المسألة الأساسية المتمثلة في دور الدولة بصفتها جهة محتكرة لسلطة استخدام القوة.

ويكرس الفريق العامل جزءاً موضوعياً من التقرير لتناول المعايير والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية اللازمة لوضع اتفاقية دولية جديدة بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ووضع غير ذلك من الصكوك القانونية التنظيمية.

ويحتوي الجزء الرابع الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل بينما يُضمَّن الجزء الخامس توصياته. ويوصي الفريق العامل، بصفة خاصة، بوضع واعتماد اتفاقية دولية جديدة بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وإرفاقها بقانون نموذجي لمساعدة الحكومات على اعتماد التشريعات الوطنية الملائمة. ويقترح الفريق العامل أيضاً مبادئ أساسية لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ويوصي بتحويل مجموعة تلك المبادئ إلى مشاريع صكوك قانونية، كخطوة يعقبها إنشاء فريق عامل حكومي- دولي مفتوح العضوية يجتمع بين الدورات ويكلف بوضع الاتفاقية.

وأخيراً، يتناول الجزء السادس حالة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٤	٤
أولاً - أنشطة الفريق العامل	٥ -٣٧	٤
ألف- دورات الفريق العامل الثالثة والرابعة والخامسة.....	٥ -١٠	٤
باء - البعثات الميدانية.....	١١-١٧	٥
جيم- المشاورات الإقليمية	١٨-٢٢	٦
دال- الرسائل.....	٢٣	٧
هاء - أنشطة أخرى.....	٢٤-٣٣	٨
واو - أنشطة مقبلة	٣٤-٣٧	٩
ثانياً - القضايا المواضيعية: المعايير والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لاتفاقية دولية جديدة بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة	٣٨-٦٧	١٠
ألف- عملية إعداد صكوك تنظيمية جديدة.....	٣٨	١٠
باء - المعايير والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية	٣٩-٦٧	١١
ثالثاً - الاستنتاجات	٦٨-٧٤	١٧
رابعاً - التوصيات.....	٧٥-٨٥	١٩
خامساً- حالة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.....	٨٦	٢٠

مقدمة

١- أنشئ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (الفريق العامل) في عام ٢٠٠٥ عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥ الذي أكده مجلس حقوق الإنسان والذي عدَّل ولاية المقرر الخاص السابقة (الموضوعة في عام ١٩٨٧).

٢- وكان الفريق العامل يتألف في عام ٢٠٠٨ من الخبراء التالية أسماؤهم: السيدة نجاة الحجاجي (الجماهيرية العربية الليبية)، والسيدة أمادا بينافيديس دي بيريز (كولومبيا)، والسيد خوسيه لويس غوميز دِل برادو (إسبانيا)، والسيد ألكسندر نيكيتين (الاتحاد الروسي)، والسيدة شايستا شاميم (فيجي). وانتُخب السيد ألكسندر نيكيتين رئيساً - مقرراً في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وهو منصب يُتناوب عليه سنوياً.

٣- وإذ يقر الفريق العامل بصعوبة تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فإنه يشير إليها لأغراض هذا التقرير باعتبارها شركات تشمل الشركات الخاصة التي تقدم خدمات المساعدة الأمنية والتدريب والإمداد والاستشارة بشتى أنواعها، وهي خدمات تبدأ من الدعم الإمدادي غير المسلح وخدمات حرس الأمن المسلح وتمتد إلى الخدمات المتصلة بأنشطة دفاعية أو هجومية عسكرية و/أو أمنية، ولا سيما في مناطق النزاعات المسلحة و/أو عقب النزاعات.

٤- وبغية تنفيذ الولايتين الصادرتين عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان على التوالي، يوصي الفريق العامل بإنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية على الصعيد الدولي يضم ممثلين معينين من الدول المعنية وخبراء مهمتهم صياغة نص اتفاقية دولية جديدة بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وفي نفس الوقت، سيقدم الفريق العامل إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية النتائج والاستنتاجات التي يخلص إليها في شكل مشروع اتفاقية يستند إلى المبادئ التي ستُبين في جزء لاحق من هذا التقرير، ليشكل أداة تفيد في تحديد التنظيم على الصعيد الوطني.

أولاً - أنشطة الفريق العامل

ألف - دورات الفريق العامل الثالثة والرابعة والخامسة

٥- عقد الفريق العامل دورته الثالثة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وانتخب السيد ألكسندر نيكيتين رئيساً - مقرراً للسنة القادمة. وعقد الفريق العامل مشاورات مع ممثلي الدول الأعضاء ووكالات وهيئات الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع أكاديميين ومنظمات غير حكومية ورابطة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٦- وبعد النظر في عدد من الحالات القطرية، قرر الفريق العامل توجيه رسائل يطلب فيها أو يجدد فيها طلبه زيارة كل من أذربيجان وأرمينيا وغينيا الاستوائية وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قبلت حكومة الولايات المتحدة طلب الفريق العامل زيارة البلد. وفي نفس الدورة قرر الفريق العامل، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧ أن المشاورات الإقليمية القادمة ستخصص لمجموعة بلدان

أوروبا الشرقية وبلدان منطقة آسيا الوسطى. وأقر الفريق العامل كذلك الإجراء الذي سيتبعه لدى إعداد مبادئ توجيهية لوضع أنظمة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأصدر الفريق العامل بياناً صحفياً لدى اختتام دورته الثالثة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٧- وعقد الفريق العامل دورته الرابعة في نيويورك في الفترة بين ٢ و٥ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٨. وأجرى مناقشات مع الدول الأعضاء وإدارات للأمم المتحدة، من بينها إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الشؤون القانونية وإدارة شؤون نزع السلاح، كما أجرى مناقشات مع ممثلين عن المجتمع المدني وأكاديميين وممثلي شركات عسكرية وأمنية خاصة. وأتاحت الدورة الرابعة، على وجه التحديد، فرصة لمناقشة المبادئ الأساسية لوضع نظام للشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع الجهات الفاعلة المعنية.

٨- وبعد النظر في عدد من الحالات القطرية، ناقش الفريق العامل الزيارتين القادمتين إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأفغانستان وقرر توجيه رسائل يطلب فيها أو يجدد فيها طلبه زيارة كل من تشاد وجنوب أفريقيا والسودان والعراق، وتابع الحالات القطرية، بما يشمل النزاع في جورجيا. وأصدر الفريق العامل بياناً صحفياً لدى اختتام دورته الرابعة يوم ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٩- وعقد الفريق العامل دورته الخامسة في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأجرى مشاورات مع ممثلي دول أعضاء ووكالات وهيئات للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع أكاديميين ومنظمات غير حكومية وشركات عسكرية وأمنية خاصة. وناقش الفريق العامل سبل تعزيز الإطار القانوني الدولي كما نظر في ادعاءات مختلفة وردت إليه بشأن أنشطة المرتزقة. واجتمع الفريق العامل بممثلي البعثة الدائمة لهندوراس والبعثة الدائمة لإكوادور ليناقش مع حكومتيهما أعمال المتابعة المتعلقة بالزيارة التي أجراها لهذين البلدين. وعقب زيارة الفريق العامل لهندوراس، انضمت حكومة هندوراس إلى الاتفاقية. وكانت سلطات إكوادور قد اتخذت كافة التدابير اللازمة لتصبح طرفاً في الاتفاقية، ولكن تأخر الانضمام بسبب اعتماد الدستور الجديد وإنشاء برلمان جديد. والتقى الفريق العامل مع ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضاً لمناقشة الوضع السياسي والاجتماعي في المنطقة الشرقية من البلد. ورحب الوفد بطلب الفريق العامل زيارة البلد.

١٠- وقرر الفريق العامل كذلك، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧ وبقرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢، أن تكرس المشاورات الإقليمية القادمة لمنطقتي آسيا وأفريقيا. وفي هذا الصدد، عقد الفريق العامل اجتماعات أيضاً مع ممثل من البعثة الدائمة لمصر بصفته المنسق الإقليمي للمجموعة الأفريقية في القضايا المتصلة بمسائل حقوق الإنسان، ومع الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لإطلاعه على أهداف المشاورات الإقليمية.

باء - البعثات الميدانية

البعثة الميدانية إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

١١- قام وفد من الفريق العامل مؤلف من الرئيس - المقرر وأحد الأعضاء بزيارة المملكة المتحدة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨.

١٢- وقام الفريق العامل أثناء الزيارة بتجميع وتحليل معلومات بشأن نظام ضبط أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة في المملكة المتحدة. واجتمع الفريق العامل، في نفس الوقت، مع ممثلي وكالات حكومية والمجتمع المدني وشركات عسكرية وأمنية خاصة ورابطة لتلك الشركات.

١٣- وأوصى الفريق العامل بأن تجري الحكومة بحثاً جديداً شاملاً لتحديد الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في المملكة المتحدة وكيفية ضبطها، وتختار السياسة التي ستتبع من بين الخيارات التنظيمية الستة المنشورة سابقاً في كتابها الأخضر، وتوسع نطاق إشرافها ليتجاوز الدائرة المحدودة المؤلفة من الشركات المتعاقدة مع الحكومة ويشمل دائرة أوسع تضم الشركات البريطانية العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة مع جهات أجنبية ودولية وأخرى من القطاع الخاص، وتَتخِذ موقفاً نشطاً في الأمم المتحدة يشجع على وضع صكوك تنظيمية دولية جديدة لقطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

١٤- ويرد تقرير البعثة، بما فيه استنتاجاتها وتوصياتها، في إضافة إلى هذا التقرير.

بعثات أخرى قيد الإعداد أو مطلوب إجراؤها

١٥- يُعِدّ الفريق العامل في الوقت الحاضر بعثة يعتزم القيام بها إلى أفغانستان في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وينظر في إمكانية إجراء زيارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية في غضون عام ٢٠٠٩. وقد أعربت حكومة أفغانستان في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ عن قبولها طلب الفريق العامل إجراء زيارة إلى البلد، وفي عام ٢٠٠٨ قام الفريق العامل بتحديد مواعيد البعثة بالتنسيق مع حكومة أفغانستان. وأبلغ الممثل الدائم لأفغانستان الفريق العامل في دورته الخامسة بإرجاء موعد الزيارة لمدة شهر واحد على الأقل "لأسباب تقنية"، أي أن الزيارة لن تجرى قبل ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩.

١٦- ويكرر الفريق العامل تقديره للدول الأعضاء التي دعته إلى إجراء زيارة ومكنته بالتالي من تأدية ولايته. وطلب الفريق العامل إجراء زيارات إلى البلدان التالية: أذربيجان وأرمينيا وبابوا غينيا الجديدة وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا وزمبابوي والسودان والعراق وغانا وغينيا الاستوائية وكولومبيا والمكسيك، ويجدد الفريق العامل نداءه الذي يطلب فيه تلقي دعوات زيارة.

١٧- وطلب الفريق العامل في آذار/مارس ٢٠٠٧ إجراء زيارة إلى العراق واستلم رداً من الحكومة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ مفاده أن الوضع الأمني في العراق لا يسمح للفريق العامل بالعمل بصورة فعالة؛ ولكن أعربت الحكومة العراقية عن تطلعها مع ذلك لاستقبال الفريق العامل عندما يتحسن الوضع الأمني. وكرر الفريق العامل طلبه هذا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

جيم - المشاورات الإقليمية

١٨- يعترف الفريق العامل بأهمية المنظور الإقليمي فيما يتعلق بمسألة انتشار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وضبط أنشطتها. وقد أجرى الفريق العامل حتى الآن مشاورات إقليمية متعلقة ببلدان أمريكا اللاتينية

ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة بلدان أوروبا الشرقية وبلدان آسيا الوسطى. ونظر الفريق العامل، أثناء المشاورات الإقليمية، في الآراء والتقارير المقدمة من ٢٢ بلداً كما نظر في التقارير المقدمة من أكثر من ٢٠ خبيراً.

١٩- وأجريت المشاورات الإقليمية المتعلقة بمجموعة بلدان أوروبا الشرقية وبلدان آسيا الوسطى يومي ١٧ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في موسكو عملاً بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢. واشترك في المشاورات ممثلو حكومات أحد عشر بلداً من بلدان المنطقة بالإضافة إلى أكاديميين وممثلي منظمات دولية والمجتمع المدني ومنظمة إقليمية مشتركة بين الدول (منظمة معاهدة الأمن الجماعي) وشركة عسكرية وأمنية خاصة.

٢٠- وطلب الفريق العامل موافاته بتقارير تحليلية عن وضع قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ثلاثة أقاليم هي: أوروبا الغربية، وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ونظر فيها أثناء المشاورات الإقليمية. وقام فريق خبراء أوسع بإطلاع الفريق العامل على الوضع في بلدان أوروبا الشرقية وبلدان منطقة جبال القوقاز وآسيا الوسطى. وأحاط الفريق العامل علماً بالتقارير الإقليمية المقدمة التي تشكل في نظره جزءاً من العملية الرامية إلى تحديد مفهوم مشترك، على صعيد الأمم المتحدة، للمعايير والمبادئ التوجيهية والمبادئ العامة اللازمة لضبط قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وإضافة إلى ذلك، عقدت منظمة معاهدة الأمن الجماعي، وهي منظمة إقليمية مؤلفة من ٧ دول (أرمينيا والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وطاجيكستان وأوزبكستان وقيرغيزستان) جلسة لتوضيح أنواع معينة من الأنشطة العسكرية والأمنية المضطلع بها في المنطقة. ويورد تقرير المشاورات (A/HRC/10/14/Add.3) ملخصاً لجميع جلسات التوضيح تلك بالإضافة إلى عروض تحليلية عامة.

٢١- وفي نفس المشاورات الإقليمية عرض بعض الخبراء، بناء على طلب الفريق العامل، وناقشوا مع ممثلي الدول المشتركة، مشروع اتفاقية دولية بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومراقبتها، ومشروع قانون نموذجي لوضع أنظمة وطنية في هذا الصدد.

٢٢- وامتثالاً لقرارات الجمعية العامة وقرارات المجلس ذات الصلة، يعتزم الفريق العامل القيام، في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١، إجراء مشاورات إقليمية تتعلق ببلدان آسيا وأفريقيا وأوربا الغربية ومناطق أخرى. وستناقَش مع الدول الأعضاء، أثناء هذه المشاورات، الصكوك القانونية الجديدة التي يجري وضعها الآن لضبط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك بغية إتاحة مجموعة واسعة من المعلومات لتدرج في هذه الصكوك وتساعد على إحراز توافق في الآراء بشأن شكلها.

دال - الرسائل

٢٣- استلم الفريق العامل معلومات من حكومات ومنظمات غير حكومية وأفراد بشأن حالات تخص المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقد وُجهت في غضون السنة قيد الاستعراض رسائل إلى كل من أستراليا وإسرائيل وشيلي وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. وترد تلك الرسائل وملخصات الأجوبة المقدمة من الحكومات في إضافة إلى هذا التقرير.

هاء – أنشطة أخرى

٢٤- قدم الرئيس – المقرر التقرير السنوي للفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ (A/HRC/7/7، وAdd.1-5) كما قدَّم تقرير الفريق العامل السنوي إلى الجمعية العامة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (A/63/325). وكرر الرئيس – المقرر، أمام الجمعية العامة، ما يساور الفريق العامل من قلق إزاء عدم وجود أنظمة على المستويين الوطني والدولي لضبط أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ووجه الانتباه إلى أن هذه الشركات تعيِّن آلاف المواطنين القادمين من جميع أرجاء العالم سواء من البلدان المتقدمة أو من البلدان النامية وتدربهم على تأدية مهام في أفغانستان والعراق ومناطق النزاع المسلح الأخرى. ولا يمكن ضبط أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالاستناد فقط إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، بل ينبغي وضع صك قانوني دولي جديد، ربما في شكل اتفاقية جديدة، وتكميله إن لزم الأمر بصك قانوني آخر من قبيل قانون نموذجي مؤقت يساعد الحكومات الوطنية على وضع واعتماد تشريعات وطنية لضبط هذا القطاع.

٢٥- واشترك السيد غوميز دِل برادو والسيدة بينافيديس دي بيريز في ٣١ كانون الثاني/يناير و١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في المؤتمر الدولي الذي عقد في جامعة ويسكونسن – ماديسون تحت عنوان "خصخصة الأمن وحقوق الإنسان في الأمريكتين: منظورات من جنوب الكرة الأرضية" (The Privatization of Security and Human Rights in the Americas: Perspectives from the Global South) والذي كان من نتائجه إنشاء شبكة أبحاث دولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٢٦- واشترك السيد غوميز دِل برادو في ٥ و٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في مؤتمر "الهيكل الاجتماعي للتهديدات والعلاقة المتغيرة بين الحريات والأمن" (The Social Construction of Threat and the Changing Relation between Liberty and Security)، المعقود في مركز دراسات السياسة الأوروبية، في بروكسل.

٢٧- وألقى السيد غوميز دِل برادو، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، محاضرة أمام ٤٣ طالباً من ٣٣ بلداً حضروا دورة مقدمة في إطار برنامج متعلق بالأمن والاستقرار والانتقال وإعادة البناء، كما ساهم في اجتماع مداولة عقد في مركز مارشال الأوروبي لدراسات الأمن في غارميش – بارتِنكيرشِن (ألمانيا).

٢٨- واشترك السيد غوميز دِل برادو في كراكاس، في الفترة بين ٢٤ و٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، في مؤتمر القمة الاجتماعية السابع لاتحاد دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي نظمه برلمان دول أمريكا اللاتينية بالاشتراك مع حكومة فنزويلا. وإثر مشاركته، أُدرجت في "الإعلان لأجل السلام ومناهضة الإرهاب" المعتمد في مؤتمر القمة، فقرة تحث البلدان على التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم وعلى وضع تشريعات موحدة لمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من الاستحواذ على مهام هي بطبيعتها مهام الدول، كاحتكار سلطة اللجوء بصورة مشروعة إلى استخدام القوة.

٢٩- واشترك الرئيس – المقرر، السيد ألكسندر نيكيتين، يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في حلقة عمل عقدت في معهد الاستراتيجية بكلية الدفاع الملكية الدانمركية بشأن النتائج المترتبة على توسع خدمات

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وقدم، يومي ٢٦ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، في الجلسة العامة وفي جزء من ندوة تحت عنوان "المجال الإنساني والعمليات العسكرية" (Humanitarian space and military operations)، نظمتها وزارة الشؤون الخارجية الدانمركية بالاشتراك مع وزارة الدفاع وجمعية الصليب الأحمر الدانمركية والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، عرضين عن ضبط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. كما ألَّف ونشر كتاباً مكرساً للخصخصة في المجالين العسكري والأمني، ركز فيه، بصفة خاصة، على مبادئ ضبط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٣٠- واشترك السيد غوميز دِل برادو يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في حلقة عمل تحت عنوان "تحديات لضبط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" (Challenges to the Regulation of Private Military and Security Companies)، المعقودة في روما والتي نظمتها جامعة لويس غيدو كارلي في إطار مشروع "PRIV-WAR" وهو مشروع بحث تعاوني ينجزه اتحاد سبع جامعات أوروبية. ويموَّل هذا المشروع من طرف الاتحاد الأوروبي وهو يهدف إلى تقديم اقتراحات لوضع خطة مُرضية في إطار الاتحاد الأوروبي تضمن مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ووفاءها بمسؤولياتها.

٣١- وأنشأ الفريق العامل، بناء على مبادرة من الرئيس - المقرر، موقعاً على شبكة الويب أدرج فيه وثائق ومواد تحليلية عن المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٣٢- وأنشأت السيدة بينافيديس دي بيريز، في عام ٢٠٠٧، شبكة أكاديمية مؤلفة من أكاديميين ومنظمات غير حكومية لبحث ظاهرة المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويجتمع أعضاء الشبكة على أساس شهري.

٣٣- وأصبح السيد غوميز دِل برادو عضواً منذ شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في الفريق الاستشاري لشبكة ضبط الأمن الخاص، التابعة لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، وتعتبر الشبكة مصدراً للمعلومات المتعلقة بتنظيمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على شبكة إنترنت.

واو - أنشطة مقبلة

٣٤- سيواصل الفريق العامل في عام ٢٠٠٩ الترويج للتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو للانضمام إليها على أوسع نطاق ممكن. كما سيواصل مشاوراته مع الدول الأعضاء، وبخاصة أذربيجان وأرمينيا وبابوا غينيا الجديدة وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا وزمبابوي والسودان والعراق وغانا وغينيا الاستوائية وكولومبيا، بغية تلقي دعوة لإجراء زيارة إلى هذه البلدان.

٣٥- ويجري الفريق العامل مناقشات نشطة الآن مع حكومتي أفغانستان والولايات المتحدة الأمريكية ويأمل التمكن من زيارة هذين البلدين في غضون عام ٢٠٠٩. والهدف المنشود من هاتين الزيارتين هو النظر بروح من التعاون والتحاور في الوضع الراهن فيما يتعلق بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المنشأة في البلد أو التي تعمل فيه وما يترتب على أنشطتها من آثار في التمتع بحقوق الإنسان.

٣٦- وسيعقد الفريق العامل مشاورات إقليمية أخرى في عام ٢٠٠٩ بغية جمع معلومات إضافية من منظور إقليمي بشأن الممارسات التي تتبعها حالياً الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعيِّن الأفراد لنشرهم في مناطق النزاعات المسلحة واستعراض التدابير التي اتخذتها الدول لضبط ورصد أنشطة تلك الشركات. وسيحاول الفريق العامل وضع خيارات تنظيمية أيضاً وتحديد أفضل الممارسات بغية ضمان مطابقة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وستوفر المشاورات الإقليمية فرصة أيضاً للفريق العامل ليناقش مع الدول مسألة استبقاء احتكارها لسلطة اللجوء إلى استخدام القوة.

٣٧- وستشكل هذه المشاورات الإقليمية، على غرار المشاورات السابقة، خطوة أولى في إطار الاقتراح الذي أوصى به الفريق العامل بشأن عقد اجتماع مائدة مستديرة على مستوى رفيع وتحت إشراف الأمم المتحدة لمناقشة الدور الأساسي الذي تؤديه الدولة بصفتها الجهة المحتكرة لسلطة استخدام القوة. ويعتزم الفريق العامل إجراء خمس مشاورات حكومية إقليمية في المجموع، شبيهة بتلك التي كرست لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة بلدان أوروبا الشرقية وبلدان منطقة آسيا الوسطى، بغية التمكن من تقديم لمحة عامة عن المسائل والتجليات والاتجاهات الناشئة المتصلة بأنشطة المرتزقة وما يترتب عليها من تأثير على حقوق الإنسان إلى اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى الذي ستعقده الدول.

ثانياً - القضايا المواضيعية: المعايير والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لاتفاقية دولية جديدة بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

ألف - عملية إعداد صكوك تنظيمية جديدة

٣٨- فوَّض مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٢١/٧، الفريق العامل "وضع وتقديم مقترحات مُحددة بشأن ما يمكن وضعه من معايير تكميلية جديدة ترمي إلى سدّ الثغرات القائمة، ومبادئ توجيهية عامة أو مبادئ أساسية جديدة للتشجيع على زيادة حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير مصيرها، عند مواجهة التهديدات الحالية والناشئة التي يشكلها المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة". وبناءً على زيارات الفريق العامل القطرية ومشاوراته مع مختلف أصحاب المصلحة، وبعد دراسة للعديد من المعايير والمبادئ التوجيهية والمبادئ العامة القائمة أو المقترحة التي تتعلق بتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، شرع الفريق في وضع إطار للمبادئ والمعايير والمبادئ التوجيهية التي يمكن استخدامها في إنشاء آليات تنظيمية وطنية ودولية لسد الثغرات الحالية والتصدي للارتزاق ولأنشطة هذه الشركات. وقد ناقش الفريق هذه المعايير والمبادئ مع الحكومات في إطار مشاورات إقليمية وزيارات قطرية ومع ممثلي الشركات، وعرضها في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة (A/63/325). ويُحدد الفريق العامل المبادئ التنظيمية في ستة مجالات مواضيعية، هي: المعايير القانونية؛ والتسجيل؛ والترخيص؛ وآليات المساءلة؛ وفرز المستخدمين وتدريبهم في مجالي القانون وحقوق الإنسان؛ والرقابة. ويقترح الفريق إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية، يتألف من ممثلين للدول المهتمة وخبراء، لصياغة نص اتفاقية دولية جديدة بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، بناءً على النصوص التي أعدها الفريق العامل والمستمدة من المبادئ المنسقة.

باء – المعايير والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية

٣٩- بعد إعداد الفريق العامل تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، نظر في المعايير والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية القائمة والمستجدة التي سيستند إليها كأساس لإعداد الصكوك القانونية التنظيمية الجديدة.

المعايير القانونية

٤٠- اعتبر الفريق العامل أن الخطوة الأولى صوب تنظيم فعال لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومستخدميها تتمثل في وضع معايير قانونية ملموسة تحدد الإطار القانوني لأنشطة هذه الشركات. ويشير القرار ٢١/٧ لمجلس حقوق الإنسان إلى "ثغرات" في المعايير القانونية القائمة ينبغي سدها، وهي عملية يعتقد الفريق أنها تتطلب وضع معايير قانونية جديدة. ويدرك الفريق، في سياق تحديد هذه الثغرات، أن الاتفاقية حتى وإن كانت لا تزال هي الصك العالمي الوحيد المكرس للتصدي للارتزاق، فالعديد من الأنشطة التي تمارسها تلك الشركات بموجب عقود حكومية هي أنشطة لا تدخل في نطاق تعريف "المرتزقة" على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

٤١- وكما يتضح من التقرير المقدم إلى الجمعية العامة، لا يشير القانون الإنساني الدولي إلى المرتزقة على وجه التحديد إلا في سياق واحد فقط، هو المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة. فهذه المادة لا تحظر الارتزاق، وإنما تنص فحسب على عدم منح المرتزق وضع محارب أو أسير حرب. وتعريف المرتزق في المادة ٤٧ يرد بصيغة يترتب عليها أن العديد من الأنشطة التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بموجب عقود حكومية هي أنشطة لا تدخل بسهولة في هذا التعريف. ولذلك يرى الفريق العامل أن العديد من هذه الشركات تعمل في "منطقة رمادية"، لم تُحددها على الإطلاق، أو على الأقل لم تحددها بوضوح، المعايير القانونية الدولية.

٤٢- وانطلاقاً من هذه الخلفية، يتابع الفريق العامل باهتمام المبادرة السويسرية، وهي مبادرة مشتركة أطلقتها في عام ٢٠٠٦ الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، لتلبية الحاجة إلى توضيح الالتزامات القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وعَلِم الفريق العامل باهتمام بأن ١٧ دولة قد توصلت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى تفاهم حول وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح (A/63/467)، وهي وثيقة تحدد أحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي يراها الموقِّعون على الوثيقة واجبة التطبيق على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إضافة إلى الممارسات السليمة الواجب اتباعها من قِبل هذه الشركات.

٤٣- وقد أعَدّ الفريق العامل دراسة مفصَّلة لنتائج المبادرة السويسرية، التي أتاحت تضمين وثيقة مونترو قائمة جامعة بالممارسات السليمة لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الوطنية والدولية. ويلاحظ الفريق أن هذه المبادرة ما هي إلا جانب من الطيف العريض المتشكِّل من النُهُج التي تتبعها البلدان. ويعتبر الفريق وثيقة مونترو مفيدة في تحديد الالتزامات القائمة للدول وللشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومستخدَميها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويمثل الجزء المتعلق بوصف الممارسات السليمة أداة قد تكون

مفيدة لتحديد المبادئ التوجيهية لأنشطة الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة على السواء. ويوافق الفريق على المبدأ المُدرج أيضاً في وثيقة مونترو والقائل بأن تحافظ الدول على التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان حتى عندما تختار التعاقد مع هذه الشركات على أداء أنشطة معينة. كما ينبغي أن تواصل الدولة الالتزام بواجبها المتعلق باحترام حقوق الإنسان وضمان ممارستها. وتقدم الوثيقة عدداً من الممارسات السليمة، مثل الممارسات ٥-١٣ و١٦ و٣٢، التي تضع في الحسبان بواعث القلق التي أعرب عنها الفريق العامل (انظر الفقرتين ٤٧ و٥١ من الوثيقة A/HRC/7/7).

٤٤- ومع أن وثيقة مونترو تُعتبر وثيقة ترويجية جيدة بشأن القانون الإنساني الدولي القائم، فهي لم تنجح في سد الثغرة التنظيمية في مسؤولية الدول عن سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومستخدَميها. وتتمثل إحدى المشاكل في أن المبادرة السويسرية لم تكن نتاج عملية تشاورية واسعة حسبما يقتضيه نظام الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، لم تشارك دول من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي في المبادرة، كما يشير التمثيل غير المتوازن لدول المجموعة الأوروبية (تسع دول من الدول السبع عشرة التي اعتمدتها) إلى المشاركة المكثَّفة للبلدان التي ينشأ فيها قطاع الأمن ويعمل انطلاقاً منها. ولم تشارك إدارات الأمم المتحدة ولا الفريق العامل في هذه المبادرة.

٤٥- ويلاحظ الفريق العامل أن عبء المسؤولية الذي تلقيه الوثيقة على عاتق "دول الإقليم" (وهي الدول التي تعمل بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة) أثقل من العبء الذي تلقيه على "الدول المتعاقِدة" أو "دول المنشأ" التي تنشأ فيها هذه الشركات أو تعمل انطلاقاً منها. ويتجلى في جميع أجزاء الوثيقة النطاق المحدود لالتزامات "الدول المتعاقِدة" أو "دول المنشأ". وإضافة إلى ذلك، تظهر السمة التقييدية للوثيقة من خلال الإشارة إلى أن القانون الإنساني الدولي لا ينطبق إلا في النزاع المسلح، كما أن الوثيقة لا تتضمن إشارة إلى التزام الدول بحماية مبدأ بذل العناية الواجبة[1] وتطبيقه.

٤٦- ويبدو أن المنطق التجاري للشركات العسكرية والأمنية الخاصة هو الدافع لصدور وثيقة المبادرة السويسرية. فعلى سبيل المثال، تتطلب الممارسة السليمة رقم ١٧ "النظر في جعل قيمة عقد معين ومدة سريانه وسيلة من وسائل تعزيز القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ذوي الصلة"، ومن ثم فقد اعترفت المبادرة في الواقع بالأسس السليمة لهذا القطاع الجديد بدلاً من اقتراح وقف هذا الاعتراف إلى حين ترجمة الممارسات السليمة التي اعتمدتها المبادرة إلى واقع وتنفيذ الآليات ذات الصلة. ويلاحظ الفريق العامل أن جماعات الضغط التابعة لهذا القطاع أسهمت بقوة في صياغة المبادرة.

٤٧- ولا يرد في وثيقة مونترو ما يشير إلى أن على الدول أن تضمن إنفاذ القوانين القائمة، بما فيها القوانين الجنائية، وبخاصة حظر التعذيب وسائر ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على سبيل المثال لا الحصر، ولا تتضمن الوثيقة أية شروط متعلقة بمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو مستخدميها عن أي جرائم

---

(١) البيان العام لمنظمة العفو الدولية المتعلق بـ "وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح" - مرجع منظمة العفو الدولية IOR 30/010/2008.

خطيرة. ولا تحتوي الوثيقة كذلك على أي أحكام تطالب الدول بتعزيز المعايير الحكومية المتعلقة بالاستعانة بهذه الشركات والتعاقد معها وإدارتها، وبأن تستند في ذلك إلى آلية تبليغ فعالة[٢].

٤٨- وأخيراً، يستبعد النهج المتعلق بالدول المتعاقدة ودول الإقليم ودول المنشأ الدولَ الأخرى التي تُجنِّد منها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قواها العاملة، دون التشاور في معظم الحالات مع الحكومات المعنية[٣]. كما لم يتناول هذا النهج في مسألة إنشاء نظام مركزي على مستوى الدول لتسجيل جميع عقود هذه الشركات، بغية تطبيق المعايير العامة ورصد العقود.

٤٩- ويعتقد الفريق العامل أن الأنظمة الدولية الجديدة، التي ستأخذ على الأرجح شكل اتفاقية دولية جديدة وقانون نموذجي مرافق لها، مطلوبة لكي تُخرِج الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل كامل من "المنطقة الرمادية" القانونية. وقد بدأ الفريق العامل في صياغة مشروع العناصر الممكن إدراجها في مثل هذه الاتفاقية، والتحاور مع الحكومات والشركات بشأنها.

٥٠- ويقترح الفريق العامل أيضاً مبادرات لوضع مدونة لقواعد السلوك مُلزِمة لجميع الأطراف في قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يُحدَّد فيها منظور حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها التوجيهية، مع إدراج تدابير عقابية ضد الشركات المخالفة لهذه المعايير.

٥١- واستنتج الفريق العامل أيضاً أن الدول ينبغي أن تتفق على قائمة أنشطة في المجال العسكري والأمني لا يجوز إسنادها إلى القطاع الخاص، بل ينبغي أن تظل من اختصاص الدولة. فإذا وافقت الدول على مثل هذه القائمة فينبغي لها أن تأخذ في الحسبان أنه حتى وإن اعتمدت سياسة رسمية تقضي بعدم انخراط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في "القتال" أو في عمليات عسكرية قتالية "هجومية"، فإن هذه الشركات تُكلَّف عادة بمهام أمنية تدخل في نطاق هذه الأنشطة. فمثلاً، إذا كُلِّفت هذه الشركات بحماية أصول تُعتبر أهدافاً عسكرية مشروعة بموجب قانون الحرب، فإن ذلك يعني أن الدول تسهم، نظرياً، في انخراط هذه الشركات في أعمال قتالية. كما ينبغي للتشريع الوطني المتعلق بهذا القطاع أن يحدد بوضوح قائمة بأنماط الأنشطة المحظورة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الوطنية المُسجَّلة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالارتزاق المحظورة بموجب الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أو المشاركة في الإطاحة بالحكومات والسلطات السياسية الشرعية.

التسجيل

٥٢- لا يوجد حالياً سجل دولي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة على الصعيد الدولي، ويوصي الفريق العامل بإنشاء مثل هذا السجل، ويمكن أن يُستعان في ذلك بالخبرة المكتسبة من سجلات أخرى، مثل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي أُنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام. ويُستخدم سجل الأسلحة

---

(٢) Human Rights First: How to End Impunity for Private Security and Other Contractors, Blueprint for the Next US. Administration, November 2008.

(٣) انظر A/HRC/7/7/Add.4.

التقليدية منذ عام ١٩٩٢، واستعانت به ١٧٢ دولة مرة أو أكثر لمعرفة حجم التجارة العالمية في فئات الأسلحة التقليدية التي يغطيها السجل.

٥٣- ونظر الفريق العامل في مشروع اتفاقية[٤] لإنشاء سجل دولي لعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي. وينص مشروع هذه الاتفاقية على أن تقدم الدول الأطراف إلى السجل الدولي تقريراً سنوياً عن نقل الأسلحة من أراضيها أو عبرها أو في أراضٍ خاضعة لسلطتها، وأن يُصدر السجل الدولي تقارير سنوية وتقارير دورية أخرى، حسب الاقتضاء، عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي. وينبغي اعتبار تصدير الخدمات العسكرية والأمنية في فئة مماثلة لتصدير الأسلحة أو المعدات العسكرية، وبالتالي مطالبة الحكومات بأن تقدم تقارير دورية بشأنه إلى الأمم المتحدة.

٥٤- ويدرك الفريق العامل أيضاً أن العديد من الحكومات لا تحوز معلومات ممنهجة تبين أي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مسجَّل في أراضي الدولة، وأي من هذه الشركات التي منشؤها في بلدها أُنشئت أو سُجِّلت بالخارج، ربما في مناطق خاضعة لولاية خارجية. وينبغي أن تنظر الحكومات في إنشاء سجل مستقل للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مع الحرص على جمع بعض المعلومات المفصَّلة عن هذه الشركات. ويعتقد الفريق العامل أن الدول الأعضاء ينبغي أن تحظر، بموجب قوانينها المحلية، إنشاء أو تسجيل تلك الشركات في مناطق تخضع لولاية خارجية لا يتوفر فيها إلا "قدر قليل من الشفافية".

الترخيص

٥٥- ينص مشروع الاتفاقية الإطارية بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي[٥] على أن تنشئ الأطراف المتعاقدة آليات للإذن وإصدار التراخيص في إطار قوانينها الوطنية حسب اللزوم، وذلك لكفالة تطبيق شروط هذه الاتفاقية بفعالية، مع ضمان البت في كل طلب على حدة[٦]. ويجري حالياً على الصعيدين الوطني والإقليمي تنفيذ إجراءات الترخيص لمراقبة الأسلحة في العديد من الأماكن حول العالم، ويعتقد الفريق العامل أن الحكومات ينبغي أن توسِّع هذه الإجراءات لتشمل تصدير الخدمات العسكرية والأمنية.

٥٦- وكما ورد في تقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة، للاتحاد الأوروبي أيضاً مدونة أوروبية لقواعد السلوك تحتوي على قائمة الوجهات المحظورة وتحدد نظاماً للتحقق من استخدامات الأسلحة ورصدها، ونظاماً لتبادل المعلومات والتشاور بشأن منح تراخيص التصدير على الصعيد الوطني. ومع أن هذه المدونة غير مُلزِمة للدول الأطراف، ولا تقترن بأي آلية للإنفاذ، إلا أنها تحدد ثمانية معايير يجب على الدول العمل بها في حال تصدير الأسلحة، منها احترام الالتزامات الدولية للدول الأعضاء في الاتحاد، ولا سيما الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، واحترام حقوق الإنسان في بلد الوجهة النهائية.

---

(٤) انظر http://www.iansa.org/documents/2004/att_0504.pdf.

(٥) انظر http://iansa.org/documents/2004/att_0504.pdf.

(٦) انظر http://www.iansa.org/documents/2004/att_0504.pdf , Commentary, Note (2).

٥٧- وقد وقَّع تسعة عشر عضواً من منظمة الدول الأمريكية على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية، وهو اتفاق يتعلق بنقل الأسلحة التقليدية يقتضي من الأطراف الموقِّعة الكشف سنوياً عن المعلومات المتعلقة بصادراتها وواردتها الرئيسية من الأسلحة. ولا تحدد هذه الاتفاقية نظاماً للتسجيل أو الترخيص، سواء تعلق الأمر بالأسلحة أو بالخدمات العسكرية والأمنية.

٥٨- وينظر الفريق العامل أيضاً في استحداث أو تعزيز استخدام بيانات نموذجية أو مجموعة معلومات عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بغرض الحصول على المعلومات اللازمة لوضع السياسات. فمن شأن مجموعة البيانات هذه، ولا سيما خريطة تبين جميع المعلومات المطلوبة لرسم صورة كاملة لقطاع هذه الشركات، أن تتيح لأصحاب المصلحة النظر بشكل منهجي في جميع المعلومات وأن تفيد في وضع السياسات.

آليات المساءلة

٥٩- يعتبر الفريق العامل، كما ورد في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة، أن تنفيذ أي آليات تنظيمية فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة أمر يتطلب وضع آليات للإنفاذ. ويقتضي ذلك وضع حد أدنى من معايير الشفافية الملزمة لهذه الشركات، الأمر الذي قد يستلزم أن تقدم هذه الشركات سنوياً بيانات عن المعالم الرئيسية لهياكلها وعقودها وعملياتها. ويمكن للقانون الجنائي المحلي أن يؤدي دوراً في تطبيق هذه الأنظمة. كما يجب ضمان مساءلة مقدمي الخدمات الأمنية والعسكرية من أفراد وشركات في كل الظروف وأينما قُدِّمت هذه الخدمات.

٦٠- وينظر الفريق العامل أيضاً في ما إذا كان ينبغي إنشاء محكمة تحكيم دولية للقضايا المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ومن شأن محكمة كهذه أن تتكون من آلية رسمية لحل المنازعات، تُنشأ خصيصاً للبت في الشكاوى المتعلقة بالمخالفات التي ترتكبها هذه الشركات، على أن تتولى التحقيق فيها، على سبيل المثال، آلية مراقبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي ترد الإشارة إليها أدناه. ويمكن أيضاً وضع "مدونة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، يقترن تطبيقها بالمحكمة وتكون بمثابة القانون الذي تنفذه المحكمة. وخلافاً للاتفاقيات الدولية التي تطبق عادة فقط على الدول ووكالاتها، تُلزم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومستخدموها وموظفوها بشكل مباشر بمدونة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (بعد التوقيع عليها). ولا يرى الفريق العامل أن هذا الإطار سيكون مناسباً للمحاكمات المتعلقة بالجرائم، إذ إن الحلول القضائية ستقتصر في هذه الحالة على حلول ذات طبيعة مدنية.

٦١- وفي سياق الجرائم التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومستخدموها، ينظر الفريق العامل أيضاً في مدى فعالية اتفاقية قانونية جنائية دولية أخرى أو بروتوكول ملحق بنظام المحكمة الجنائية الدولية في التعامل مع هذه الشركات. ويمكن أن ينص هذا الصك على اعتبار هذه الشركات ومستخدميها، بمن فيهم المديرون، أشخاصاً اعتباريين بمقدورهم ارتكاب جرائم دولية، ويمكن أن يحدد هذا الصك أيضاً العقوبات المناسبة التي يجب فرضها على هذه الشركات ومستخدميها. ويمكن أن يشرف على هذا البروتوكول أو هذه الاتفاقية لجنة دولية تتولى التحقيقات الجنائية في الانتهاكات المزعومة.

فرز المستخدَمين وتدريبهم في مجالي القانون وحقوق الإنسان

٦٢- لاحظ الفريق العامل في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة أن آليات فرز المستخدمين المعمول بها[٧] في المؤسسات العامة في الدول الخارجة من مرحلة نزاع، يمكن أن تُطبَّق أيضاً على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. كما يمكن تطبيق مفهوم إنشاء لجنة للإشراف على عملية إصلاح شؤون الموظفين على هذه الشركات خلال عملياتها التوظيفية. ويمكن أن تجري هذه العملية على ثلاث مراحل، هي التسجيل والفرز واعتماد قرار التوظيف.

٦٣- وتعد مرحلة التسجيل عملية مباشرة نسبياً، تشمل الحصول على المعلومات الأساسية عن الموظف أو عن سجله المهني. وتُجرى عملية الفرز للبت في مدى استيفاء الموظف لمجموعة من المعايير الخاصة بالوظيفة، ويشمل ذلك تطبيق معايير التوظيف على البيانات الخاصة بفرادى الموظفين. وتُجمع هذه المعلومات وتحفظ بطريقة منهجية. ويعتمد قرار التوظيف إذا استوفى الشخص المعايير المشترطة في التوظيف، ولكن تظل هناك مرحلة اختبار تخضع خلالها عملية التسجيل الكامل لبعض القيود.

٦٤- ولاحظ الفريق العامل في مناقشاته مع مختلف أصحاب المصلحة أن هناك عنصراً يشدَّد على أهميته مراراً في أي آلية تنظيمية، وهو الحاجة إلى تقديم تدريب إلزامي لمستخدمي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق الإنسان وقوانين الحرب. وقد بدأت بعض الشركات في تقديم هذا النوع من التدريب، ولكنها لم تُدمج أي دورات تدريبية مؤسسية في التدريب التمهيدي المقدَّم للموظفين. ويرحب الفريق بإصدار بعض البلدان أنظمة تشترط تقديم مثل هذا التدريب لمستخدمي تلك الشركات، لكنه يعتبر أن هذه الإصلاحات لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب. فالدول ينبغي أن تعيِّن عدداً كافياً من مديري العقود المدربين في مجالي القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وأن تضمن وجود عدد كاف من المراقبين مع هذه الشركات في الميدان.

الرقابة

٦٥- يرى الفريق العامل، وفقاً لما ورد في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة، أن الرقابة البرلمانية على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يمكن أن تُفرض من قِبل الدولة، على أن تشمل عقد جلسات مساءلة برلمانية وإجراء تحريات وتحقيقات بصفة منتظمة، وتشكيل لجنة أو لجنة فرعية أو غيرها من اللجان المحددة داخل الهياكل البرلمانية للبلدان المصدرة للخدمات الأمنية والعسكرية، بغرض التدقيق في منح التراخيص ورصد الأنشطة الفعلية لهذه الشركات والتحقيق فيها.

٦٦- ويرى الفريق العامل أيضاً أن النهج الذي يتبعه المجتمع الدولي إزاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ينبغي أن يتحوَّل من اعتبارها جزءاً من الصادرات العادية الخاضعة للأنظمة التجارية، إلى اعتبارها مجالاً محدداً للغاية من مجالات التصدير والخدمات يستلزم إشرافاً ورقابة مستمرة من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع المدني

---

(٧) مفوضية حقوق الإنسان، أدوات إرساء سيادة القانون في الدول الخارجة من مرحلة نزاع، فرز الموظفين: إطار تشغيلي، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٦.

والمجتمع الدولي بقيادة الأمم المتحدة. ويجب على كل من الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة الاضطلاع بمسؤولية أكبر فيما يتعلق بعمل هذه الشركات والمناطق التي تعمل فيها في مختلف أنحاء العالم وكيفية عملها.

٦٧- ويرى الفريق كذلك أن بالإمكان إنشاء آلية دولية للرقابة لتلقي الشكاوى من جميع أصحاب المصلحة المعنيين بعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فيما يتعلق بما تقدمه من خدمات، ولمباشرة التحقيقات الأولية لتحديد الشكاوى التي تستحق المزيد من الاهتمام، وتحديد أنسب السلطات التي ينبغي أن تنظر في هذه الشكاوى. ومع أن الفريق يضطلع حالياً ببعض هذه المهام، فهو لا يملك الموارد ولا الولاية للاضطلاع بهذه الآلية الرقابية بالكفاءة المنشودة.

ثالثاً - الاستنتاجات

٦٨- يعرب الفريق العامل عن قلق بالغ إزاء الافتقار إلى نظام وطني ومحلي يحكم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي توظف وتدرب آلاف المواطنين من جميع أنحاء العالم، سواء من البلدان النامية أو المتقدمة، لتنفيذ مهام في أفغانستان أو العراق أو أي مناطق أخرى من مناطق النزاعات المسلحة وفي مناطق خارجة من النزاع ومناطق نزاعات أقل حدة.

٦٩- ويبيِّن تفاعل الفريق العامل مع الحكومات في سياق الزيارات القطرية أن معظم الحكومات لا تحوز معلومات ممنهجة بشأن أي هذه الشركات مسجل في أراضيها، وأي الشركات التي نشأت في أراضيها مسجل في الخارج.

٧٠- ووفقاً للولايتين الصادرتين عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن وضع مبادئ توجيهية ومبادئ عامة لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وضمان منع أي انتهاك من جانبها لمعايير حقوق الإنسان، استنتج الفريق العامل، بعد التشاور مع العديد من الحكومات الوطنية في سياق المشاورات الإقليمية والزيارات القطرية، أن التدوين القانوني للنظام الشامل المتعلق بالرقابة على هذه الشركات وتنظيمها ينبغي أن يرتكز على المبادئ الآتية:

(أ) احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها كيانات اعتبارية، وموظفيها، بصفتهم أشخاصاً طبيعيين، للمعايير العالمية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) احترام هذه الشركات وموظفيها للقوانين الوطنية لبلدان المنشأ أو بلدان العبور أو البلدان التي تجري فيها العمليات؛

(ج) احترام جميع الأطراف لسيادة الدول، والحدود المعترف بها دولياً، وحق الشعوب في تقرير المصير؛

(د) عدم مشاركة هذه الشركات أو موظفيها في أي أنشطة تهدف إلى الإطاحة بالحكومات أو السلطات الشرعية، أو تغيير الحدود المعترف بها دولياً باستخدام العنف، أو التحكم الأجنبي في الموارد الطبيعية باستخدام القوة؛

(هـ) ضمان اتباع هذه الشركات وموظفيها طرقاً مأذوناً بها في اقتناء الأسلحة وتصديرها واستيرادها وحيازتها واستخدامها؛

(و) ضمان السماح فقط باستخدام القوة الملائمة، ووفق التكليف الصادر، وبالقدر المناسب؛

(ز) الإحجام عن استخدام الأسلحة بشكل عام، والحظر التام لاستخدام أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة التي تؤدي إلى وقوع عدد كبير من القتلى أو المصابين أو تؤدي إلى دمار شديد؛

(ح) خضوع هذه الشركات للمساءلة أمام حكومات بلد المنشأ والتسجيل، وأمام البلدان التي تقوم فيها بعملياتها؛

(ط) ضمان الشفافية العامة الكافية في أنشطة هذه الشركات؛

(ي) وضع آلية للتسجيل التفصيلي لهذه الشركات؛

(ك) وضع آلية للترخيص لهذه الشركات بعقود للعمل في الخارج؛

(ل) وضع آلية للرصد وإجراء التحريات والتحقيقات وتلقي الشكاوى والادعاءات المتصلة بأنشطة هذه الشركات؛

(م) وضع آلية للجزاءات يمكن تطبيقها وطنياً أو دولياً على هذه الشركات في حال اكتشاف حدوث انتهاكات؛

(ن) وضع آلية للتنظيم الذاتي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بإنفاذ مدونات قواعد السلوك الخاصة بها والسماح للرابطات الوطنية لهذه الشركات برصد أنشطة أعضائها. وبرغم عدم كفاية آلية التنظيم الذاتي هذه، بالنظر إليها وحدها، فهي يمكن، بل ينبغي، أن تكون جزءاً من إطار تنظيمي أوسع نطاقاً وملزم وإجباري.

٧١- ويمكن الاستفادة من بعض الممارسات السليمة في هذا المجال، من قبيل مراقبة الصادرات، ونظم تراخيص الأسلحة، وآليات التحقق من ضبط الأسلحة، والخبرة المكتسبة من سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وينبغي أخذ هذه العناصر بعين الاعتبار عند وضع قواعد تنظيمية لتصدير الخدمات العسكرية والأمنية.

٧٢- ويعتقد الفريق العامل أن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم تمثل صكاً قانونياً دولياً مهماً لمنع استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير المصير. ويوصي الفريق بشدة البلدان التي وقّعت على الاتفاقية، دون التصديق عليها، أن تصدِّق عليها في أقرب وقت ممكن، والبلدان التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية بأن تنظر في الانضمام إليها.

٧٣- ويتمثل أحد الاستنتاجات الرئيسية للفريق في أن أنشطة هذه الشركات لا يمكن تنظيمها بالاستناد فقط إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، ولو بعد إجراء أي تعديل ممكن. وإنما

ينبغي أن تضع الأمم المتحدة وتعتمد صكاً قانونياً دولياً جديداً في شكل اتفاقية جديدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٧٤- ويمكن تدعيم مثل هذه الاتفاقية بصك قانوني آخر، مثل قانون نموذجي لتنظيم أنشطة هذه الشركات، مما سيساعد الحكومات في وضع واعتماد تشريع لتنظيم أنشطة هذه الشركات على الصعيد الوطني.

رابعاً - التوصيات

٧٥- يوصي الفريق العامل الحكومات بأن تنظر في إنشاء سجل وطني مستقل للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يضم معلومات شاملة عن كل شركة، ويستحسن أن تحظر القواعد التنظيمية الوطنية تسجيل شركات الخدمات العسكرية والأمنية في مناطق تخضع لولاية خارجية لا يتوفر فيها إلا "قدر ضئيل من الشفافية".

٧٦- ويمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تنظر في إمكانية توسيع نطاق الآلية الحالية المتمثلة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ليشمل تصدير واستيراد الخدمات العسكرية والأمنية الرئيسية، أو ليشمل على الأقل الخدمات التي تنطوي على حيازة أسلحة فتاكة أو استخدامها، وأن تُلزِم الدول بأن تدرج ضمن البيانات المقدمة سنوياً إلى السجل بيانات عن العقود التي توقِّعها الدولة لتصدير واستيراد هذه الخدمات.

٧٧- ويوصي الفريق العامل، إضافة إلى التسجيل الدقيق والمفصَّل للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، باتخاذ خطوة أخرى مهمة لتنظيم أنشطة هذه الشركات تتمثل في إنشاء سجل دولي مفتوح. ويمكن لهذا السجل أن يستفيد من الخبرة المكتسبة من سجلات أخرى أُنشئت على الصعيد الدولي (مثل سجل الأسلحة التقليدية)، علماً أنه قد يستلزم تعديل الأنظمة الوطنية المتعلقة بتسجيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل كل دولة.

٧٨- كما يرى الفريق أنه لضمان فعالية تنفيذ أي أنظمة تتعلق بقطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لا بد من وجود آلية للمساءلة، لضمان تطبيق مثل هذا النظام. ويجب كذلك صياغة معايير إلزامية لضمان الشفافية في أنشطة هذه الشركات، وقد يستلزم ذلك أن تقدم هذه الشركات بيانات سنوية عن هيكلها المؤسسي الحالي وعقودها وعملياتها. ومع أن القضاء الجنائي المحلي هو المختص بإنفاذ الأنظمة، فإن بالإمكان وضع آلية لضمان مساءلة مقدمي الخدمات الأمنية والعسكرية من أفراد وشركات، من قبيل آلية لفرز مستخدمي هذه الشركات وتقديم دورات تدريبية إلزامية لهم في مجالي القانون وحقوق الإنسان.

٧٩- ومن حيث المبدأ، ينبغي أن تُوضع أنشطة تصدير الخدمات العسكرية والأمنية، بما فيها الخدمات العسكرية الاستشارية والتدريبية، في فئة مماثلة أو مقاربة لتصدير الأسلحة أو المعدات العسكرية. ويمكن أن يُطلب من الدول أن تقدم تقارير دورية إلى الأمم المتحدة بشأن العقود المتعلقة بالخدمات العسكرية والأمنية الجارية والمقبلة، التي تزيد على حجم معين.

٨٠- ويمكن وضع شروط لمنح التراخيص من قبيل تدريب مستخدمي الشركات في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، إضافة إلى فرز المستخدمين الحاليين أو الجدد، بعدة طرق منها الفحص الجنائي

على الصعيدين الوطني والدولي. ومن ثم سيتسنى وضع نظام لمنع انتهاكات حقوق الإنسان يندرج في المعايير العامة لتصدير الخدمات الأمنية والعسكرية.

٨١- وإضافة إلى وضع آلية للرصد، يمكن وضع آلية أخرى لتلقي شكاوى الأفراد وأجهزة الدولة والحكومات الأجنبية وسائر الشركات والكيانات، لضمان المسؤولية الجنائية للأفراد والمسؤولية المدنية للشركات.

٨٢- ويمكن أيضاً للدول الأعضاء أن تحدد أنواع الأنشطة الأمنية والعسكرية التي لا يجوز للدولة إسنادها بأي حال من الأحوال إلى القطاع الخاص، مثل حيازة أسلحة الدمار الشامل، أو إعلان الحرب، أو الغزو المسلح. وينبغي أن يحدد التشريع الوطني المتعلق بهذه الشركات قائمة واضحة بأنواع الأنشطة المحظورة على الشركات المسجلة على المستوى الوطني، بما في ذلك أنشطة المرتزقة المحظورة بموجب الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أو المشاركة في الإطاحة بالحكومات أو السلطات السياسية الشرعية.

٨٣- ويوصي الفريق بضرورة توطيد الرقابة البرلمانية على هذه الشركات على صعيد الدولة، بطرق تشمل عقد جلسات مساءلة برلمانية وإجراء تحريات وتحقيقات بصفة منتظمة. وفي الدول المصدرة للخدمات الأمنية والعسكرية، يمكن إنشاء لجنة خاصة أو لجنة فرعية أو لجنة عامة في إطار الهيكل البرلماني الوطني، بهدف التدقيق في إصدار التراخيص لهذه الشركات ورصد أنشطتها الفعلية والتحقيق فيها.

٨٤- وبغية تنفيذ الولايات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بوضع صكوك دولية قانونية جديدة لسد الثغرة في التشريع الحالي، يوصي الفريق العامل بأن يُشكَّل في الوقت المناسب، أي بعد فراغ الفريق العامل المعني بالمرتزقة من جميع مشاوراته بشأن صياغة الصكوك القانونية، فريقٌ عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يجتمع بين الدورات، في إطار الأمم المتحدة، يتألف من ممثلين وخبراء معينين من الدول، على أن تتمثل مهمته في وضع اتفاقية جديدة بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وربما أيضاً وضع قانون نموذجي تكميلي يُستخدم كنموذج للتشريعات الوطنية بشأن هذه الشركات، وتقديمهما إلى الجمعية العامة لاعتمادهما.

٨٥- ويوصي الفريق العامل أخيراً بأن يتحول النهج الذي يتبعه المجتمع الدولي إزاء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من اعتبارها جزءاً من الصادرات العادية الخاضعة للأنظمة التجارية إلى اعتبارها مجالاً محدداً للغاية من مجالات التصدير والخدمات يستلزم إشرافاً ورقابة مستمرة من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع المدني والمجتمع الدولي بقيادة الأمم المتحدة. ويجب على الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة الاضطلاع معا بمسؤولية أكبر فيما يتعلق بأنشطة هذه الشركات في مختلف أنحاء العالم، وبالمناطق التي تعمل فيها، وبكيفية قيامها بعملها.

خامساً - حالة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

٨٦- اعتُمدت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وفيما يلي حالة هذه الاتفاقية الدولية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨:

الدولة	التوقيع، الخلافة في التوقيع[د]	التصديق، الانضمام[أ]، الخلافة[د]
أذربيجان		٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[أ]
ألمانيا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	
أنغولا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	
أوروغواي	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩
أوزبكستان		١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨[أ]
أوكرانيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
إيطاليا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥
بربادوس		١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢[أ]
بلجيكا		٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢[أ]
بولندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	
بيرو		٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧[أ]
بيلاروس	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧
تركمانستان		١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[أ]
توغو		٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١[أ]
الجبل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[د]	
الجمهورية العربية السورية		٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨[أ]
الجماهيرية العربية الليبية		٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[أ]
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	
جمهورية مولدوفا		٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦[أ]
جورجيا		٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]
رومانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	
السنغال		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩[أ]
سورينام	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠
سيشيل		١٢ آذار/مارس ١٩٩٠[أ]
صربيا	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١[د]	
غينيا		١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣[أ]
قبرص		٨ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]
قطر		٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩[أ]
الكاميرون	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كرواتيا		٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠[أ]
كوبا		٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧[أ]
كوستاريكا		٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[أ]
الكونغو	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠	

الدولة	التوقيع، الخلافة في التوقيع[د]	التصديق، الانضمام[أ]، الخلافة[د]
ليبيريا		١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[أ]
مالي		١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[أ]
المغرب	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	
ملديف	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
المملكة العربية السعودية		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧[أ]
موريتانيا		٩ شباط/فبراير ١٩٩٨[أ]
نيجيريا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	
نيوزيلندا		٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[أ]
هندوراس		١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[أ]

- - - - -